

Distr.: General
4 May 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن
١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٧ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣
(٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وستواصل اللجنة رصد تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة
بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة واتساق النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة
منصباً على تشجيع تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وعلى اتخاذ تدابير عملية تستهدف
تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. إضافة إلى ذلك، ستقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس
عن كيفية تنفيذ الدول للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة
العامة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للإسهام الذي
تقدمه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريكاردو ألبرتو آرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

مقدمة

١ - وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أُوكلت إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولاية تشجيع الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ورصد ذلك التنفيذ.

٢ - وقد أجرى مجلس الأمن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاستعراض الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفقاً لما قرره مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر S/PRST/2005/64). وأقر المجلس تقرير استعراض لجنة مكافحة الإرهاب (S/2006/989) الذي قدم، مع بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/56)، توجيهات لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية في المستقبل وخاصة التوجيهات التالية:

- المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة هي التعاون والشفافية والإنصاف، وكذلك الاتساق في النهج المتبع.
- ستواصل اللجنة تعزيز علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومساعدتها على تنفيذه.
- ستعمل اللجنة من أجل تحديد أفضل الممارسات في جميع المجالات الأساسية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيزها.
- ستكفل اللجنة امتثال كل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.
- ستولي اللجنة أهمية كبرى للتنسيق مع خبراء الهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في ما يتعلق بالتحضير للزيارات وتبسيط إجراءات تقديم التقارير.
- ستؤدي اللجنة دورها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨).

- تحظى اللجنة أثناء اضطلاعها بولايتها بمساعدة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تعمل بموجب التوجيهات المتعلقة بالسياسات التي تتلقاها من اللجنة بكامل هيئتها. وفي هذا الصدد، ستنفذ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب توجيهات المتعلقة بالسياسات التي تتلقاها من اللجنة من خلال اضطلاعها ببرنامج عملها السادس (انظر التذييل).

برنامج العمل

٣ - ستركز اللجنة في أعمالها على الأهداف الثلاثة ذات الأولوية التالية:

رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

- ٤ - ستنظر اللجنة، على أساس التقييمات الأولية التي تعدها لجانها الفرعية، في تقييمات التنفيذ الأولية وستقرر عند الاقتضاء التوصيات التي أعدتها المديرية التنفيذية، وترسلها إلى الدول الأعضاء المعنية لتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وفقا للإجراءات المتعلقة بأساليب العمل المستكملة التي تتبعها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.
- ٥ - واستنادا إلى التحليل الشامل الذي تعده المديرية التنفيذية، ستنظر اللجنة في حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جانب الدول كافة، بما في ذلك الثغرات المكتشفة التي تثير أوجه قلق خاص، وتضع التدابير الإضافية الممكنة لتعزيز تنفيذه. وستقوم اللجنة بعد ذلك بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على نتائج نظرها في هذا البند.
- ٦ - وستواصل اللجنة أيضا إمعان النظر في طرق أخرى للتعامل مع حالة الدول التي لا تفي بمتطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ٧ - وستولي اللجنة، بالتعاون الوثيق مع اللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٥٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونماشيا مع ولايتها، اهتماما خاصا للدول التي تأخرت في تقديم المعلومات ذات الصلة إليها وستناقش أفضل السبل لمعالجة هذه المسألة تعزيزا لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- ٨ - واستنادا إلى التحليل الذي تعده المديرية التنفيذية، ستناقش اللجنة سبل ووسائل تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتعديلاتها وتنفيذ أحكامها.
- ٩ - وستواصل اللجنة مناقشتها واتخاذ الخطوات الكفيلة بأن تؤدي الزيارات التي تتم إلى الدول، بناء على موافقتها، إلى تعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتقييم نتائج هذه

الزيارات والنظر في أعمال المتابعة المناسبة. وعلاوة على ذلك، ستنظر اللجنة في إجراء مناقشة بشأن تحديث الوثيقة الإطارية الحالية، مستفيدة في ذلك من الدروس المستخلصة ومركزة على اختيار البلدان المراد زيارتها، والتحضير لهذه الزيارات ومتابعة نتائجها.

١٠ - ولتعزيز الشفافية، سيعقد رئيس اللجنة جلسات إحاطة غير رسمية دورية، حسب الاقتضاء، لإطلاع الدول الأعضاء على أعمال اللجنة.

تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بطريقة ذات شقين واستباقية

١١ - ستنتهي اللجنة من التحضير لاجتماعها الخاص الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٢ - وستجري اللجنة مناقشات مواضيعية بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من تنقل الإرهابيين، بمشاركة خبراء من جميع المنظمات الدولية الفنية ذات الصلة قبل انعقاد اجتماعها الخاص الخامس.

١٣ - وينبغي أن تجري اللجنة مناقشة بشأن أداء المديرية التنفيذية لعملها في مجال تقديم المساعدة التقنية ونتائج هذا العمل، اعتماداً على تحليل مستكمل للنتائج. وستركز هذه المناقشة على ما تقوم به اللجنة من أعمال وصولاً إلى عملية محورها تحقيق النتائج.

مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٤ - استناداً إلى التقارير الواردة من الدول الأعضاء، ستقدم اللجنة إلى مجلس الأمن تقريراً عن كيفية تنفيذ الدول للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وعلاوة على ذلك، ستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك.

المسائل التي يمكن بحثها في برنامج العمل المقبل للجنة مكافحة الإرهاب

١٥ - من المقرر أن تشرع اللجنة في مناقشة اقتراح بشأن دليل فني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من إعداد المديرية التنفيذية، يحدد متطلبات تنفيذ أحكام القرار والخطوات اللازمة لذلك ومعايير لقياس تنفيذ الدول لذلك القرار.

١٦ - وينبغي أن تواصل اللجنة تطوير ممارسة عقد منتديات غير رسمية تستهدف الجهات المانحة/المقدمة للمساعدة الحالية والمحتملة بهدف تقوية العلاقات القائمة مع أوساط المانحين.

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

مقدمة

١ - تعرض هذه الوثيقة برنامج العمل السادس للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد أُعدت وفقاً للأحكام ذات الصلة من تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها (S/2004/124) وتأخذ في الحسبان المهام الإضافية التي أسندتها اللجنة إلى المديرية التنفيذية في تقرير الاستعراض (S/2006/989) وبرنامج عمل اللجنة الحادي والعشرين. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على تحقيق نتائج ملموسة في المجالات المحددة في برنامج عملها وستبلي أي طلبات إضافية تقدم إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٢ - ستنتهي المديرية التنفيذية، بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧، من إعداد تقييمات التنفيذ الأولية والتوصيات ذات الصلة للدول الأعضاء التي تشكل أساس تحديد أنسب استجابة تكفل تعزيز تنفيذ الدول للقرار.

٣ - وتعد المديرية التنفيذية، بحلول آذار/مارس ٢٠٠٧، تحليلاً لحالة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، لتنظر فيه اللجنة.

٤ - وتعد المديرية التنفيذية، بحلول أيار/مايو ٢٠٠٧، تحليلاً لحالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جانب الدول كافة، لتنظر فيه اللجنة.

٥ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بالتحضير للزيارات التي أقرتها اللجنة بالفعل إلى بعض الدول الأعضاء والقيام بتلك الزيارات. وستعزز تعاونها مع الفريق المعني بإجراءات مكافحة الإرهاب، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، ومن ضمنها فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومنظمات دولية أخرى ومنظمات إقليمية ودون إقليمية في إطار الزيارات التي تقوم بها اللجنة.

- ٦ - وستواصل المديرية التنفيذية إطلاع اللجنة بانتظام على أحدث ما قامت به لمتابعة زيارتها السابقة إلى الدول الأعضاء.
- ٧ - وستواصل المديرية التنفيذية إطلاع اللجنة بانتظام على تنفيذ الاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالدول التي لم تقدم تقاريرها أو الدول المتأخرة في ذلك، التي أعدها أفرقة خبراء الهيئات الفرعية الثلاث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتابعة لمجلس الأمن.

تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

- ٨ - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ نتائج ما قامت به من أعمال لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في عام ٢٠٠٦ ومقترحاتها الرامية إلى إعداد خطة للتنفيذ في عام ٢٠٠٧ لإنجاز توجيهات اللجنة المتعلقة بالسياسات المتصلة بتيسير تقديم المساعدة التقنية.
- ٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مصفوفة مستكملة ومحسّنة للمساعدة التقنية لتنظر فيها.
- ١٠ - وستواصل المديرية التنفيذية عملها من أجل تحديد وتشجيع أفضل الممارسات في جميع المجالات الأساسية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفقا لخطة العمل التي أقرتها اللجنة وستقدم تقارير مرحلية بصورة منتظمة.
- ١١ - وبتوجيهات من اللجنة، ستواصل المديرية التنفيذية التحضير لاجتماعها الخاص الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وكجزء من هذا العمل، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٧ تقريراً عن كيفية تنفيذ برنامج عمل ألماتي وخطة لتحقيق الأهداف المحددة في هذه الوثيقة التي لم يتم إنجازها بعد.
- ١٢ - وستقوم المديرية التنفيذية أيضاً بالأنشطة التالية:
- مواصلة تطوير ممارسة عقد منتديات غير رسمية تستهدف الجهات المانحة والمقدمة للمساعدة الحالية والمحتملة.
 - تعزيز التعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا وآسيا، لا سيما المنظمات التي منحتها اللجنة الأولوية، بهدف مساعدتها في إعداد و/أو تنفيذ خطط العمل ذات الصلة لمكافحة الإرهاب وتلبية الاحتياجات الأخرى في مجال بناء القدرات.

- مساعدة اللجنة في إعداد وإجراء مناقشات مواضيعية بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من تنقل الإرهابيين، بمشاركة خبراء من جميع المنظمات الدولية الفنية ذات الصلة، وذلك قبل انعقاد الاجتماع الخاص الخامس.

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٣ - ستعد المديرية التنفيذية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مشروع تقرير إضافي لتنظر فيه اللجنة ولتقدمه إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، استناداً إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء، وستواصل إدراج مسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول.

الأنشطة الإدارية

١٤ - ستنشئ المديرية التنفيذية، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في إدارة الشؤون الإدارية، شبكة لتشغيل قاعدة بياناتها الجديدة TRIM من أجل تنظيم المعلومات وتخزينها وإدارتها وحفظها وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. وستوفر المديرية التنفيذية لأعضاء اللجنة منافذ مؤمنة للدخول إلى قاعدة بياناتها ولقاعدة بيانات فريق الخبراء التابعين للهيئتين الفرعيتين الأخرين التابعتين لمجلس الأمن المتعلقين بمكافحة الإرهاب. وستتاح أيضاً إمكانات محدودة للدخول إلى قاعدة البيانات هذه في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

١٥ - وستقوم المديرية التنفيذية بالتحضير للاستعراض الذي ستجريه الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) في أيار/مايو وفقاً للفقرة ٧ من الجزء سابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١. وستنظر اللجنة الخامسة في الأطر المنطقية التي يتضمنها اقتراح الميزانية لعام ٢٠٠٧ لجميع المهام السياسية الخاصة، ومن بينها تلك المتعلقة بالمديرية التنفيذية، وذلك لكفالة اتساق جوانبها البرنامجية واحتياجاتها من الموارد مع الولايات الموكولة من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن. كما أن المديرية التنفيذية ستشرع في إعداد مقترحها المتعلق بتقديم ميزانية المهام السياسية الخاصة في عام ٢٠٠٨ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، علماً بأن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هو موعد نهاية فترة الولاية ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

أنشطة أخرى

- ١٦ - ستؤدي المديرية التنفيذية، بتوجيه من اللجنة، دورها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠). وفي هذا الإطار، ستواصل مشاركتها في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
- ١٧ - وستعدّ المديرية التنفيذية تقريرها نصف السنوي الخامس وتقدمه إلى اللجنة.
- ١٨ - وسيواصل المدير التنفيذي إطلاع اللجنة على عمله شهرياً.
- ١٩ - وستواصل المديرية التنفيذية كفاءة متابعة القرارات التي تتخذها اللجنة ورصد تنفيذها وتقييم نتائجها.
- ٢٠ - وستواصل المديرية التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات التي أقرتها اللجنة وستعدّل خطة التنفيذ، عند الاقتضاء، كما ستبلغ عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتوقعة.